قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاقية التأمينات الاجتماعية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : الموافقة على اتفاقية التأمينات الاجتماعية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٥ مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ المحرم سنة ١٣٩٦ (٥ يناير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

اتفاقية التأمينات الاجتماعية

بـــين

جمهورية السودان الديمقراطية

وجمهورية مصر العربية

إن حكومة جمهورية السودان الديمقراطية .

وحكومة جمهورية مصر العربية .

تأكيدا لمبدأ المساواة فى معاملة مواطنى الطرفين المتعاقدين إزاء تشريع التأمينات الاجتماعية لكل منهما .

وضمانا لاتخاذ الإجراءات التى تمكن مواطنى كل طرف منهما الذين يعملون فى بلد الطرف الآخر من الاستفادة بالحقوق والمزايا التأمينية التى يرتبها تشريع التأمينات الاجتماعية فى بلد عملهم فى حالة انتقالهم للعمل إلى بلد الطرف الآخر .

وخطوة على الطريق نحو ضمان الحق الشامل لانتقال الحقوق التأمينية للمواطنين العرب بكافة أقطار الوطن العربى الكبير .

اتفقنا على مايلى :

مادة ١ — لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية مالم يقتض السياق معنى آخر تكون للعبارات التالية المعانى المبينة أمام كل منها على التوالى :

(أ) "التشريع" :

يقصد به قوانين التأمينات الاجتماعية وأحكام القوانين العمالية المتعلقة بالتعويضات والمرض واللوائح والأوامر المنظمة لها السارية فى أى من البلدين .

(ب) "المنظمة المختصة" :

يقصد بها بالنسبة لجمهورية السودان الديمقراطية المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو أية مؤسسة أخرى تكون فى أى وقت آخر مسئولة عن نظام التأمينات الاجتماعية ويقصد بها بالنسبة لجمهورية مصر العربية

"الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية" و"الهيئة العامة للتأمين والمعاشات" أو أى مؤسسة أخرى تكون فى أى وقت آخر مسئولة عن نظام التأمينات الاجتماعية .

(ج) "المؤمن عليه" :

يقصد به كل مواطن يحمل جنسية بلد أى من الطرفين المتعاقدين وينطبق عليه فى حالة عمله فى البلد الآخر نظام التأمين المعمول به فى بلد العمل .

(د) "صاحب العمل" :

يكون لها نفس المعنى الوارد فى التشريع المعمول به فى بلد العمل .

(هـ) "المستحقون" :

يكون لها نفس المعنى الوارد فى التشريع المعمول به فى بلد العمل .

(و) "السلطة المختصة" :

يقصد بها الوزير أو الوزراء لدى أى من الطرفين المتعاقدين المكلفين بتطبيق التشريعات المتصلة بأحكام هذه الاتفاقية والمحددة بالفقرة (أ) من هذه المادة

مادة ٢ — ينطبق تشريع التأمينات الاجتماعية فى بلد العمل على جميع العاملين به من مواطنى البلدين عدا الفئات الواردة فى المادتين ٤ ، ٥ من هذه الاتفاقية ويكفل كل من الطرفين المتعاقدين للمواطن الذى ينتقل إلى بلد الطرف الآخر ويكون مؤمنا عليه طبقا لتشريع بلد العمل وكذلك للمستحقين عنه حق تحويل الحقوق التأمينية النقدية التالية إلى بلده من بلد عمله وهى :

(أ) أى نوع من المعاشات يستحق طبقا لشروط التشريع فى بلد العمل .

(ب) الفوائد النقدية فى حالات المرض العادى وإصابة العمل والولاة وإعانة الدفن والتى تستحق طبقا لشروط التشريع فى بلد العمل. وتضع المنظمة المختصة فى بلد الاستحقاق القواعد التى تكفل لها التحقق من سلامة إجراءات منح الحقوق التأمينية النقدية المحولة ويتم ذلك بالتنسيق مع المنظمة المختصة المقابلة فى البلد الآخر .

مادة ٣ ــ عند انتهاء عمل المؤمن عليه من مواطنى أحد الطرفين فى بلد الطرف الآخر ومغادرته له دون أن يستحق معاشا من أى نوع مترتبا على عمله به تقوم المنظمة المختصة فى بلد العمل بتحويل الجزء من الاشتراكات المدفوعة لحساب المؤمن عليه طيلة مدة عمله والخاص بفرع تأمين معاش الشيخوخة إلى المنظمة المختصة المقابلة لتمكينه من الاستمرار فى الاستفادة من أنظمة المعاشات المقررة فى بلده الأول .

وتضع المنظمة المختصة المتكفلة بالتحويل القواعد المنظمة لإجراءاته ويتم ذلك بالتنسيق مع المنظمة المختصة فى البلد الآخر .

مادة ٤ ــ لا تطبق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية لسنة ١٩٧٤ السودانى على العمال والموظفين الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعى المصرى والعاملين بالرى المصرى والبعثة التعليمية وفرع جامعة القاهرة وغيرها من الهيئات المصرية العاملة بالسودان نظرا لأن هذه المصالح التى يعملون بها تابعة للحكومة المصرية ويعملون فيها فى السودان بصفة انتداب .

مادة ٥ ــ يسرى الحكم الوارد فى المادة ٤ على السودانيين المنتدبين للعمل فى جمهورية مصر العربية والخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٦٢ السودانى والقوانين المعدلة له .

مادة ٦ ــ تنفذ التحويلات النقدية المقررة بهذه الاتفاقية فى إطار الاتفاقيات النقدية الجارى العمل بها بين الطرفين وقت التحويل .

مادة ٧ ــ فى سبيل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية تقوم المنظمتان المختصتان باتخاذ ما يلى :

(أ) وضع الإجراءات والترتيبات الإدارية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وتبادل المعلومات من جانب كل طرف فى شأن هذه الإجراءات على أن يتم ذلك فى مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ مفعولها .

(ب) التعاون فيما بينهما فى كل ما يتعلق بتنفيذ هذ الاتفاقية .

(ج) القيام فى أقرب وقت ممكن وعلى نحو منتظم بتبادل المعلومات المتعلقة بالتشريعات المعمول بها والتغييرات التى قد تدخل عليها والتى من شأنها أن تؤثر على تطبيق هذه الاتفاقية .

(د) تنسيق التدابير المشتركة التى تكفل تنظيم أساليب الرقابة الطبية والإدارية على المنتفعين بهذا الاتفاقية .

مادة ٨ ــ لا يجوز لأى من طرفى هذه الاتفاقية تعديلها إلا بموافقة الطرف الآخر أو إخطاره وفقا للمادة ١١

مادة ٩ ــ لا تخل هذه الاتفاقية بما يكون للعاملين من حقوق مكتسبة لدى الطرفين خلافا لما نصت عليه أحكام هذه الاتفاقية .

مادة ١٠ :

(١) فى حالة إنهاء العمل بهذه الاتفاقية لا ينال ذلك من أى حق اكتسبه أى شخص بالتطبيق لأحكامها وتجرى المفاوضات بين السلطات المختصة لدى الطرفين لتصفية أية حقوق تكون قد نشأت بموجب هذه الأحكام .

(٢) لا يخل إيقاف العمل بهذه الاتفاقية أو الغاؤها بالحقوق التى تقررها القوانين المحلية للمؤمن عليهم فى البلدين .

مادة ١١ ــ تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها ويستمر العمل بها إلى حين تعديلها باتفاق الطرفين أو إنهائها من قبل أحد الطرفين بموجب إخطار بالكتابة يوجهه إلى الطرف الآخر قبل سنة على الأقل من تاريخ الإنهاء المطلوب .

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية بمدينة القاهرة بتاريخ ١٦ رمضان سنة ١٣٩٥ (هـ) الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٥ (م) عن حكومة جمهورية السودان الديمقراطية — عن جمهورية مصر العربية

صلاح حامد سراج — مدير عام — المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

الفونس شحاته رزق — مدير عام — الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على اتفاقية التأمينات الاجتماعية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٦/٤/١ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الخاصة بالتأمينات الاجتماعية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٥ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٦/٤/١٥ م

تحريرا فى ٢ رجب سنة ١٣٩٦ (٣٠ يونيه سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمى